حجاب المرأة فى الإسلام

هكذا حجابك

أيتها المرأة المسلمة

محمد فؤاد البرازي

مكتبة الإمام البخارى
الإسماعيلية ت ٢٢٥٤١٧/٠٦٤.

الطبعة الثانية
١٤١١ هـ = ١٩٩١ م

مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية
الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي ت ٢٢٥٤١٧/٠٦٤.
٤٦ شارع الجمهورية "الثلاثيني"، بجوار مسجد عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٥٩]

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

كانت المرأة – وما تزال – شغل الباحثين الشاغل . فلا عجب – والحال على هذا – أن تكثر البحوث حولها ، سواء من حيث تكوينها النفسي والفيزيولوجي ، أم من حيث وضعها : الاجتماعي ، أو من جهة حقوقها وواجباتها ، أو من ناحية زيها ولباسها .

ومع ظهور الصحوة الإسلامية – خاصة في العقدين الماضيين – شهدت الساحة الإسلامية إقبالاً واسعاً على الإسلام من عدد كبير من الرجال والنساء ، كان بمثابة هروب من جحيم الشيوعية ، وفِرَارًا من تحلل الرأسمالية ، التي ابتُليتْ بهذه أو بتلك كثير من البلاد الإسلامية .

وقد وجد هؤلاء المهتدون في رحاب الإسلام راحة لنفوسهم ، وملاذاً لأرواحهم ، وطمأنينة لقلوبهم ، جعلتهم أكثر تمسكاً بما يعتقدون ، وأشد اعتزازاً بما يدينون ، فامتلأت المساجد بالمصلين ، وازداد عدد الملتزمين ، وانتشر الحجاب والنقاب في كثير من بلاد المسلمين ، بحيث أصبح ذلك يمثل عودة واضحة لله رب العالمين .

ورسالتنا هذه « هكذا حجابُكِ .. أيتها المرأة المسلمة » صدىً لهذه الصحوة المباركة ، التي وجدت جذورها في قلوب المؤمنات الصَّالحات ، لهذا لا عجب إذا نفدت طبعتها الأولى في وقت قصير .

وقد ازداد عليها الطلب ، وكثر فيها الأَرَب ، وكتب إليّ صاحب « مكتبة الإمام البخاري » برغبته في إعادة طبعها ، ثم هتف إليَّ لأوافق على نشرها ، فلبيتُ رغبته ، وأجبت طلبه .

وقد كانت الطبعة الأولى من هذه الرسالة بعنوان « حجاب المرأة في الإسلام » لكنني عَدَلتُ عنه في هذه الطبعة استجابة لرغبة الناشر التي دفعه إليها صدور عدة رسائل – بعد رسالتنا هذه – تحمل العنوان نفسه .

والله أسأل أن ينفع بها ، ويُجزل لي وللناشر أجرها ، ويرزقني الإخلاص فيما كتبت ، ويكتب القبول لِمَا صنعت ، والحمد لله رب العالمين .

محمد فؤاد البرازي

أبو ظبي : ١٤١١/٥/١٦ هـ
١٩٩٠/١٢/٣ م

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُولَىٰ

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصْحابه وأتْباعه إلى يوم الدِّين . وبعد :

فقد شغلت قضية المرأة فى كافة المجتمعات العلماء والأُدَباء ورجال الإصلاح شُغْلاً لا مزيد عليه ، لكونها نصف المجتمع – تقريبا – من النَّاحية العددية ، ولخطورة دورها الذى تلعبه فى النَّواحى التَّربوية ، والسُّلوكية ، والاجتماعية . والمهتمُّون بقضية المرأة فريقان :

○ **فَرِيقٌ عَفِيفٌ نَظِيفٌ** : حمل راية الإصلاح الاجتماعى من خلال دور المرأة الرائد فى تربية النَّشء ، والاضطلاع بمهام الأُسرة . فاهتم بها اهتماماً كبيرًا ، يَليق بمكانتها ورسالتها فى هذا الوجود الذى تحيا فيه ، لأنَّه يُوقِنُ أن فى صلاحها صلاح المجتمع ، وفى فَسَادِها فَسَاده وانهياره . ولله در القائل :

الأُمُّ مَدْرَسة إذا أَعْدَدتها أَعْدَدت شَعْباً طَيِّب الأَعْرَاق

لهذا حافظ هذا الفريق على المرأة مُحافَظة الحريص على أَثْمن ما يَمْتَلك وتلمس فى رسم منهجها الأسلوب الإلهى الحكيم ، والهدى النبوى القويم ، اللَّذين يأْمُرانها بفريضة الحجاب ، حفاظاً عليها من أعين السَّابلة ، وصِيَانة لرسالتها من سُبل الإغراء والفتنة ، لتبقى – على فطرتها – نظيفة فى نفسها ، رائدة فى رسالتها ، نافعة فى توجيهها .

والأمة التى تمتلك هذه النَّوعيَّة الفريدة من النِّساء ، هى أمة مُؤَهَّلة للثَّبات ، مُرَشَّحة للبقاء ، يحفظ الله بها العفاف ، ويرسخ بها القيم ، ويصون باستقامتها الأخلاق .

○ **وفريق آخر** : تتلمذ على أيدى المُسْتَشْرقين ، أو خَدعَه بريق الحضارة الغربية فى وقت تَخَلَّف فيه المسلمون عن إدراك ركب الحضارة ، فراح يعمل – باسم حرية المرأة – على تَشَبُّه المُسْلمات بالكافرات ، لينصهر المجتمع الإسلامي فى عاداته وسلوكه بالمجتمعات التى لا تَمُتُّ إلى عقيدتنا وقيمنا بأي صِلة ، حتى لا تبقى لشريعة الله الحاكمة بقيَّة ، اللَّهُمَّ إلَّا ممارسات تعبُّدية لا يعنيهم أمرها من قريبٍ أو بعيد ، طالما نجحوا فى الإجهاز على هذا المجتمع ، والإمساك بزمامه .

• وكان أول رجال هذه المدرسة المَشْبُوهة مُتَحلل يُدْعى : « **قاسم أمين** » (١٢٧٩ – ١٣٢٦ هـ = ١٨٦٣ – ١٩٠٨ م) الذي عاد إلى مصر بعد إتمام دراسته فى فرنسا وإعجابه بالحياة الأوربية ، وراح يدعو إلى ما أسْماه : (تحرير المرأة) ، عن طريق تَشَبُّهها بالمرأة الغربية فى عاداتها ، وضرورة نَبْذ الحجاب الذى زعم أنَّه يُقَيِّدُها ، فضلا عن كونه عِنْواناً على جمودها وتخلُّفها ، وقد كانت تلك الدَّعوة الآثمة أيام كانت « مصر » ترزح تحت وَطْأة الاحتلال البريطاني .

• كما قام في « مصر » – أيضا – من رجال هذه المدرسة رجل قِبْطي صليبي يدعى : « **مُرْقس فهمى** » (١٢٨٧ – ١٣٧٤ = ١٨٧٠ – ١٩٥٥ م) وألف كتابه السَّيء : « المرأة فى الشَّرق » ، الَّذي دَعَا فيه إلى نبذ الحجاب ، فى الوقت الذى كانت فيه « مصر » تَرْزَحُ تحت نير الاستعمار البريطاني .

• لكن ثالثة الأثافي كانت يوم هتك « **سعد زغلول** » (١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ = ١٨٥٧ هـ - ١٩٢٧ م) بيده الآثمة حجاب المرأة المسلمة فى « مصر » .

وإليك المأساة كما حكاها فضيلة الأستاذ وهبى سُليمان غاوجى الألباني فى كتابه : « المرأة المسلمة »[1] : « نَفَت بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة « سيسل » فترة ... ثمَّ أعادته إلى مصر لتوليه رِئاسة الوزارة ، وتوقع معه معاهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئا رسميا متَّفقاً عليه !!

هُيِّىءَ الجو فى الاسكندرية لاستقبال سعد ، وأُعِدَّ سُرَادق كبير للرِّجال وآخر للنِّساء المحجبات ، وأُقِيمت الزِّينات فى كل مكان ، ونزل سعد من الباخرة ، وعلى استقبالٍ حافلٍ وهتافات أَخذ طريقه إلى سُرادق النِّساء المُحَجَّبات ، فاستقبلته « **هدى شعراوي** » (١٢٩٦ - ١٣٦٧ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٤٧ م) بحجابها فمدَّ يده فنزع الحجاب عن وجهها - تَبَعاً لِخِطَّةٍ لَعِينة - وهو يضحك ، فصفَّقت « هدى » وصفَّقت النِّساء لهذا الهَتْك المَشِين ، ونَزَعْنَ الحجاب . ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد !! وأصبح الحجاب نشازاً فى حياة المسلمة المصرية !!! » ا . هـ

قال خير الدِّين الزركلي : « فكانت - يعني : هدى - أَوَّل مصرية مُسْلمة رفعت الحجاب »[2] .

---

(١) ص (١٨٩-١٩٠) .
(٢) الأعلام (٨ /٧٩) .

أقُول : وبالرَّغم من هذه الأمور ، وغيرها ، فما يزال هناك مُسْلمات ، مُؤْمنات ، قَانِتات ، تَائِبات ، عَابدات ، سَائِحات ، يَلْتَزِمْن بالحجاب الذى فرضه الله على نساءِ المؤمنين ، وتلك سنَّة الله فى خلقه إلى أن يرث الأرض ومَنْ عليها وهو خير الوَارثين .

• لكن الهجمة الشَّرسة على الحجاب ما تزال قائمة حتى اليوم ، فها هى الكاتبة المصرية : « **أمينة السعيد** » تُهاجم المحجبات ، وتصف حجابهن بأَكْفَانِ الموت ، فى مجموعة مقالات لها ، قامت بنشرها : « مجلة حواء » التى تَصْدر عن « دار الهلال » ، تلك المؤسسة المَشْبُوهة التى أَسَّسَها الصَّليبى الهالك : « جرَجى زيدان » ، (١٢٨٧ - ١٣٣٢ هـ = ١٨٦١ - ١٩١٤ م) الذى وقَفَ حياته على تشويه سيرة خُلَفاء المسلمين ، وتاريخهم المجيد ، بأَكَاذيب صَاغَ بها **قصصه المُتَعَدِّدة** ، التى كتبها بدافع من الحقد الدَّفين على الإسلام والمسلمين .

• وفى العراق قام بمحاربة الحجاب الشَّاعران الإباحيان : « **جميل صدق الزَّهاوي** » (١٢٧٩ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٣٦ م) ، « **ومعروف الرصافى** » (١٢٩٤ - ١٣٦٤ هـ = ١٨٧٧ - ١٩٤٥ م) اللَّذان اشتهرا فى وقتهما بالإباحية والفُسُوق ، وذكرهما جهابذة أهل العلم بالإلحاد والمروق[1] ، ولا أَدَلَّ على ذلك من قول الرصافى فى إحدى قصائده :

لم أَر بَيْنَ النَّاس ذَا مَظْلمَة   أَحَقُّ بالرَّحمة من مُسْلِمة
مَنْقُوصَة حتَّى بميراثِها   مَحْجُوبَةٌ حتَّى من المَكْرُمة

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ /٢٩٠) لشيخ الإسلام مصطفى صبري .

قال شيخ الإسلام « مصطفى صبرى » (١٢٨٦ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٦٩ - ١٩٥٤ م) بعد إيراده لهذين البيتين : « والبيت الثّانى اعتراض على الله فى تَقْسيم الميراث بين الذُّكور والإناث ، وفى البيت الأَوَّل الذى يرى الشَّاعر فيه المرأة المُسْلمة ذات مَظْلَمة : وظالمها الذى هو الله لم يَرْحمها فى تقسيم الميراث ، وفى غيره من الأَحكام الشَّرعية التى تفترق فيها المرأة عن الرَّجل فى دين الإسلام . يُريد الشَّاعر أَنْ يكون للمرأة المسلمة أرحم من الله الذى يتمدى فى القرآن بأنَّه أَرْحَمُ الرَّاحمين . وفى كل هذا يَكْفُر الرّصافى »[1] . ا . هـ

• وبعد هذا راح « **الرّصافى** » يزعم أَنَّ الأدب والحياء فى المرأة يُغْنِيَانِها عن الحجاب فقال :

شَرَفُ المَلِيحة أَنْ تكون أَدِيبة   وحِجَابها فى النَّاس أَنْ تَتَهَذَّبَا
والوجه إِنْ كَانَ الحياء نِقَابه   أَغْنَىٰ فتاة الحى أَنْ تَتَنَقَّبَا

• ومشى على هذا المِنْوال الإباحي الآخر « **جَمِيل صِدْقِي الزَّهاوي** » الذى قال عنه شيخ الإسلام : « وإلحاد جَميل مَعْرُوف أكثر من مَعْروف »[2] .

نَظَم هذا الإباحي قصيدة أَعْلَن فيها حَرْبَهُ على الحجاب ، وتحريضه على السُّفور الذى اعتبره عنوان الطُّهر والعَفَاف ، فقال :

مَزِّقِـي يا ابْنَة العِرَاق الحِجَابَـا   وَاسْفِرى فالحياة تَبْغِي انْقِلابَـا
مَزِّقيه وأَحْرِقِيه بِـلا رَيْـ   ـث فقد كان حَارسا كذابـا

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ /٢٩٠-٢٩١).
(٢) المصدر السَّابق (١/٢٩٠) .

زَعَمُوا أن فى السُّفـور سُقُوطاً   فِي المَهَاوى وَأنَّ فِيه خَرَابـا
كَذَبُواْ فالسُّفُور عِنْوان طُهْــر   لَيْسَ يلقى مَعَرَّة وارْتِيَابـا

• ثمَّ سارت عَدْوى السُّفور إلى البلاد الإسلامية الأخرى بفعل هؤلاء المُفْسِدين ، وكَيْد أمثالهم من المارقين ، وتخطيط المُسْتَعْمِرين والمُسْتَشْرِقين ، فلم تَعُد المرأة المسلمة مَصُونَة تَهْتَدى بهدي الله – عزَّ وجلَّ – ، اللَّهُمَّ إلَّا فى أُسَر خَاصَّة تَسْتَقِيم على نهج السَّماء ، فإنَّا لله وإنَّا إليه رَاجِعُون .

على أنَّ علماء المسلمين ، ورجال الدَّعوة المُخْلصين ، يُطْلِقون صَرَخات التَّذكير والإصلاح ، لتستيقظ الضَّمائر ، وتستقيم السَّرائر .

ورسالتنا – هذه – ما هى إلَّا صَرْخة من هذه الصَّرخات ، وجُهْد عِلْمِيٌّ مُتَواضع ، يهدف إلى تلك الغاية النَّبيلة ، وقد كانت بدايتها جواباً على سؤال وَرَدَ إلى « الشؤون الدِّينية » فى القوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتَّحدة : عام (١٩٧٧ م) حول الشُّروط الواجب توافرها فى زي المرأة عند خُروجها من بيتها ، فكانت هذه الإجابة التى طبعت خلاصتها فى مجلة « دِرْع الوَطَن » التى تصدرها القيادة العامة للقوات المُسَلَّحة . ثمَّ نُشِرَت بتمامها فى الأعداد ، السَّادس والسَّابع والثَّامن من السَّنة الثَّانية (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م) بمجلة « منار الإسلام » التى تَصْدُر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتَّحدة .

وقد رَغَب إليَّ وفد الجامعة النّظامية بالهند إبَّان زيارته الرَّسمية لدولة الإمارات فى شهر رمضان المبارك من عام (١٤٠٤ هـ

– ١٩٨٤ م) رغب إليَّ بطباعتها عِنْدهم ، ثمَّ ترجمتها إلى لُغتهم ، فرحَّبت بطلبهم ، وشكرت لهم حُسْن ظَنِّهم .

لكني عدَّلت صياغة بعض العبارات ، وأضَفْتُ عديداً من الإضافات ، رأيتها تُثْرى هذه الرِّسالة ، وتزيد من فوائدها ، وتَوَخَّيْتُ فى ذلك كله الاختصار، ليَنْشَط النَّاس فى مُطَالعتها .

وقد ذهبت إلى : وجُوب سَتْر الوجه ، واستدللت على ذلك بِشَواهد من الكتاب والسُّنَّة ، ثمَّ استفضت فى مناقشة أقوال مُجيزي كَشْفِه ، وعزَّزْتُ ذلك كُلَّه بنُقُول معتبرة من كتب المُفَسِّرين والمُحَدِّثين والفقهاء ثمَّ ذكرت بقية الشُّروط الواجب توافرها فى حجاب المرأة المسلمة .

والله الكريم أسْأل أن يَرُدَّنا إلى الحق ويتقبَّل مني هذا العمل ، ويجعله ذَخِيرةً لي يوم الدِّين ، إنَّه سَمِيعٌ مُجِيب وآخر دَعْوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد فؤاد البرازي

أبو ظبى : ٢١ / جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
١١ / شباط / فبراير ١٩٨٥ م

الشروط الواجب توافرها في زي المرأة عند خروجها من بيتها

مِنْ رحمة الله سبحانه وتعالى بالنَّاس أنَّه لم يَدَع شأنا فيه مَصْلَحَتُهم ومَنْفَعَتُهم إلَّا وشَرَعَهُ لهم وأمرهم باتِّباعه ، ولم يترك أمْراً فيه ضَرَرُهم وإفْسَادهم إلَّا ونهاهم عنه وحثَّهم على اجتنابه .

فمن ذلك : عنايته بالمرأة إذْ شَرَعَ لها الحِجَاب ، ونهاها عن إبْداء زينتها أمام غير زَوْجها ومَحَارمها ونِساء المُؤْمنين ، سَدًّا لذَرَائع الفساد ، وحِرْصاً على عفاف المرأة ، وصَوْناً لأخلاق المجتمع ، وقطعا لنزغات الشَّيطان ، كي لا تطوف بالقلوب المؤمنة فتَهْبط بها إلى أسفل درك ، وتجنى الأمة من انحرافها الصَّاب والعَلْقَم .

لذا نهى الله تعالى النِّساء عن التَّبرج حيث قال : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وأمَرَهُنَّ أنْ يَلْتَحِفْنَ بالجلابيب ، ووضع لِزِيهِنَّ شروطاً لابُدَّ من توافرها .

أمَّا هذه الشُّروط التي يجب تَوَافُرها في زي المرأة عِنْد خروجها من بيتها فهي :

الشرط الأول : أَنْ يَكُونَ مُسْتَوعِبًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ [1] .

يدلُّ على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ التَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١ ﴾ [النور : ٣١]

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

ففى آية النُّور تصريح بوجوب سَتْر الزِّينة وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب (وهم عدا من ذَكَرَتْهُم الآية) إلَّا ما ظهر بغير قصد مِنْهُنَّ ، كأن يكون ذلك بسبب الريح مثلاً ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى سَتْره .

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص (١٦) .

□ **ستر الوجه :**

اختلف العلماء فى ستر الوجه ، فمنهم من قال بعدم وجوبه ، ومنهم من قال بوجوبه . ومنشأ هذا اختلاف السَّلف فى تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وإليك بيان ذلك مع بعض الأدلة التى استند إليها كل فريق :

الفريق الأوَّل :

ذهب المُتَقَدِّمون من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشَّافعية فى القول المرجوح عندهم ، والأوزاعي إلى أن للمرأة أن تُظْهر وجهها وكفَّيها .

وحدُّ الوجه : من مَنْبت شعر الرأس إلى أسفل الذِّقن طولاً ، وما بين شحمتى الأذنين عرضاً . واستدلَّ هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة التَّالية :

١ – فقد فسَّر بعض السَّلف ، كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وأبى الشَّعثاء وإبراهيم النَّخعي وغيرهم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين . إذْ هما الظاهر الذى قد تتحرَّج المرأة من استدامة ستره[٢] . وقد قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطَّبري بعد استقصائه لما قيل فى الآية : « وأَوْلىٰ الأقوال فى ذلك

---

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٨ /٩٣-٩٤) وتفسير ابن كثير (٣ /٢٨٣) . وقد أخرج هذا الأثر ابن أبى حاتم ، والبيهقى ، وإسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعاً بسندٍ جيد ، كما فى عون المعبود شرح سنن أبى داود (١١ /١٦٢) .

بالصّواب قول من قال : « عنى بذلك الوجه والكفّان ، يدخل في ذلك – إذا كان كذلك – الكحل والخاتم والسّوار والخضاب »[٣] .

وقد فسَّر ابن عطية : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منها ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، وهذا هو المعفو عنه .

لكن القرطبي عقَّب عليه بقوله : « هذا قَوْلٌ حسن ، إلَّا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصَّلاة والحج ، فَيَصْلُح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما » ا. هـ[٤] .

كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التّالية :

٢ – فعن جابر بن عبد الله قال : « شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلاة يَوْمَ العيد ، فَبَدَأَ بالصَّلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثُمَّ قام متوكئا على بلال ، فأَمَرَ بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، وَوَعَظ النَّاس وَذَكَّرَهُم ، ثمَّ مضى حتَّى أَتَى النساء فوعظهن وذَكَّرَهُنَّ ، فقال : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم . فقالت امرأة من سِطَة النِّساء – أي جالسة في وسطهن – سَفْعَاءُ الخدَّين – أي فيهما تَغَيُّر وسواد – فقالت : لم يا رَسُول الله ؟ قال : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشّكَاة ، وَتَكْفُرْنَ العَشِير . قال : فجعلن يتصدَّقن من حُليهن يلقين في ثَوْب بلال من أَقْرَاطِهنَّ وخواتمهنَّ »[٥] .

(٣) تفسير ابن جرير الطّبرى (١٨ /٩٤) .

(٤) تفسير القرطبى (١٢/٢٢٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ /٣١٨) ومسلم (٣ /١٩) واللفظ له ، والنسائى (٣/١٨٦–١٨٧) بشرح السُّيوطى ، والدارمى (١ /٣٧٧) والبيهقى (٣/٢٩٦و٣٠٠) وابن خزيمة (٢/٣٥٧) .

فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما استطاع الرَّاوى أن يَصِفَها بأنَّها سَفْعَاءُ الخدَّين .

٣ – وعن سهل بن سعد – رضى الله عنه – قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رَسُول الله ، جِئْتُ لِأَهَبَ لك نَفْسِي ، فَنَظَر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النَّظَر إليها وصَوَّبه ، ثُمَّ طَأْطَأَ رسول الله ﷺ رأسه ، فلمّا رَأَت المرأة أنَّه لم يَقْضِ فيها شَيْئاً جَلَسَت .. » . الحديث[٦] .

فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما صَعَّد الرَّسول ﷺ النَّظر إليها وصوَّبه . ولو لم يَقْض أنَّه إذا رأى منها ما يَدْعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة فى تأمُّلِها فائدة .

٤ – وعن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثِيَاب رِقَاق ، فَأَعْرَض عنها رسول الله ﷺ ، وقال :

« يَا أَسماء ، إنَّ المرأة إذَا بَلَغَتِ المَحِيض لم يَصْلُح أَنْ يُرَىٰ منها إلَّا هَذَا وَهَذَا ، وأَشَار إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيه »[٧] .

---

(٦) أخرجه البخارى (١٩/٧) ، ومسلم (٤ /١٤٣) ، والنَّسائى (١١٣/٦) بشرح السُّيوطى ، والبيهقى (٨٤/٧) .

(٧) أخرجه أبو داود (١١ /١٦١–١٦٢) مع عون المعبود ، وقال : « هذا مُرْسل خالد بن دريك لم يُدْرِك عائشة » . والبيهقى (٢٢٦/٢) .

وهذا نصٌّ واضح فى المسألة (لو صحَّ الحديث) .

● ولاشك أنَّ قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه والكفين مُقَيَّد بما إذا لم يكن عليهما شىء من الزِّينة ، كالحلى والأصباغ ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور : ٣١) وإلَّا وَجَبَ سَتْرُ ذَلك ، سيما فى هذا العصر الذَّى تفننت فيه النِّساء « بموضات » الزِّينة ، وأنواع الأَصْبِغة ، بحيث لا يرتاب عاقل بحُرْمة إظهاره أمام الأجانب عنها[٨] .

ويُستأنس لذلك بما رواه ربعى بن حِرَاش عن امْرأته عن أخت حذيفة – وكان له أخوات قد أدركن النَّبى ﷺ – قالت : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال : يا مَعْشَرَ النِّسَاء ! أَلَيْسَ لَكُنَّ فِى الفِضَّة ما تَحَلَّين به ؟ أَمَا إِنَّه ليس مِنْكُنَّ امرأة تحلى ذهباً تُظْهره إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » قال منصور : « فَذَكَرْتُ ذلك لمجاهد ، فقال : قَد أَدْرَكْتُهُنَّ وإنَّ إِحْدَاهُنَّ لتتخذ لِكُمِّها زرًّا تُوَارِي خَاتَمها »[٩] .

---

(٨) انظر تفسير البيضاوى (٢ /٦٢) ، وغرائب القرآن للنيسابورى (٧٨/٨) .

(٩) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥، ٣٥٧/٦، ٣٥٨، ٣٦٩) وأبو داود (٢٩٦/١١–٢٩٧ عون المعبود) والنسائى (١٥٧/٨) بشرح السيوطى ، والدارمى (٢٧٩/٢) مختصراً ، وابن سعد فى الطبقات (٣٢٦/٨) واللفظ له . وقد جاء فى سند هذا الحديث عند الدَّارمى وابن سعد « ... عن رِبعى بن حراش عن امرأة » بدلًا من : « .. عن امرأته » . وإليه أشار الحافظ المنذرى فى مختصر السنن (١٢٤/٦) بقوله : « وفى بعض طرقه : عن ربعى ، عن امرأة ، عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركن النبى ﷺ ... » .

والذى أراه أن المرأة – وإن كانت مجهولة فى الأسانيد السابقة جميعها – هى امرأة ربعى ، بل هذا هو المتَيَقَّن بدلالة أسانيد أحمد وأبى داود والنسائى .

لهذا قال الحافظ المنذرى فى تهذيب السنن (٦ /١٢٤) : « ... وامرأة ربعى : مجهولة . وأخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل : خولة ... ثم قال : وذكرها أبو عمر النمرى وسماها : فاطمة » إلخ .

وبهذا وغيره من الأدِلَّة يَنْدَفِع قول ابن جرير : « يدخل فى ذلك - إذَا كان كذلك - الكُحْل والخَاتم والسِّوار والخِضَاب » ، لأنَّه من الزِّينة المنهى عن إبدائها بظواهر النُّصوص .

● كما لا يَخْفَى أنَّ قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه ، لا يَعْنى حِل نظر الرجال الأجانب إليه إلَّا عند قيام ضَرُورة شَرْعيّة تدعو إلى ذلك .

يدلُّ على ما ذكرنا :

١ - قول الله عزَّ وجلَّ :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] .

٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النّبى ﷺ قال : « إنَّ الله كَتَبَ عَلَىٰ ابن آدَمَ حَظَّه من الزِّنا أدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالة ، فَزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَر ، وَزِنا اللِّسَان النُّطْق ، والنَّفس تمَنّى وتَشْتَهي ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلك أوْ يُكَذِّبُه » [(١٠)] .

أمَّا إذا وقع بصره على أجنبيه من غير قَصْدٍ فعليه أن يَصْرِفه فوراً ، ولا إثْم عليه فى ذلك :

---

(١٠) أخرجه أحمد بألفاظ مُتَقَاربة (٣٤٣/٢ و٣٤٤ و٣٧٢ و٤١١ و٥٢٨ و٥٣٥ و٥٣٦) ، والبخارى (٦٧/٨ و١٥٦) ، ومسلم (٥٢/٨) ، وأبو داود (٦١١/٢-٦١٢) ، والنسائى فى الكبرى : كتاب التفسير (رقم ٥٦٤) .

١ – فعن جرير قال : سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَن نَظرة الفَجْأَة فقال : « اصْرِفْ بَصَرَكَ »[١١] .

٢ – وعن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلى : « يا عَلى ، لا تُتْبِع النَّظْرة النَّظْرة ، فإنَّ لك الأُولىٰ ، وَلَيْسَت لك الآخِرة »[١٢] .

الفريق الثَّانى :

وذهب الحنابلة وأكثر الشَّافعية فى القول الراجح عندهم إلى وجوب سَتْر الوجه ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١ – فقد فسَّر بعض السَّلف كابن مسعود والحسن وابن سيرين وأبى الجوزاء وإحدى الروايتين عن إبراهيم النَّخعي ، وغيرهم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالرِّداء والثِّياب ، وما يبدو من أسَافل الثِّياب (أى أطراف الأعضاء) وما قَدْ يَبْدُو معها كالخاتم ونحوه[١٣] ، فإنَّ فى إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى ، فبقى الوجه

---

(١١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٤ و٣٦١) ، ومسلم (١٨٢/٦) ، وأبو داود (٦٠٩/٢) واللَّفظ له ، والتِّرمذى (٨ /١٨–١٩) وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والدارمى (٢٧٨/٢) والبيهقى (٨٩/٧، ٩٠) والحاكم (٣٩٦/٢) بنحوه وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أخرجه مسلم » .

(١٢) أخرجه أحمد (٣٥١/٥–٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٧) ، وأبو داود (٦١٠/٢) ، والترمذى (٨ /١٩) وقال : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » لا يعرف إلا من حديث شريك والحاكم (١٩٤/٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى » . وقد ذكر نحوه أيضاً (١٢٣/٣) عن على وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبى أيضاً .

(١٣) انظر تفسير ابن جرير (٩٢/١٨–٩٣) ، وتفسير ابن كثير (٢٨٣/٣) .

والكفان داخلين فى عموم ما يَحْظُر كَشْفُه ، وعليه فلا يحل لغير الزَّوج ، والمَحْرَم النَّظر إلى شىء منها إلَّا لِضَرورة ، كالمعالجة وتحمُّل الشَّهادة[١٤] .

٢ – كما فسَّر بعض الصَّحابة والتَّابعين إدْنَاء الجلباب فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] – بستْر الوَجْه . وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النَّخعي وعطاء الخُرَاساني وغيرهم .

٣ – فعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : « أَمَرَ ٱللَّهُ نِسَاءَ المُؤْمِنينَ إذا خَرَجْنَ من بُيوتهنَّ فى حاجة أن يُغَطِّين وجُوههنَّ من فوق رُؤوسِهنَّ بالجلابيب ، ويُبْدِين عَيْناً وَاحِدة » .

– وقال محمد بن سيرين : « سَأَلْتُ عبيدة السَّلمانى عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فَغَطَّىٰ وَجْهَهَ وَرَأْسَهُ ، وَأَبْرَزَ عَينه اليُسْرىٰ »[١٥] .

---

(١٤) انظر تفسير البيضاوى (٦٢/٢) والمغنى لابن قدامة الحنبلى (٤٦٠/٧) ، ومغنى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين (١٢٨/٣) .

(١٥) انظر تفسير ابن جرير (٣٣/٢٢) وتفسير ابن كثير (٥١٨/٣) . وإسناد أثر عبيدة صحيح كما سيأتى بعد قليل .

– وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « لمَّا نَزَلَت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِساء الأَنْصار كَأَنَّ على رُؤوسهن الغِرْبان من الأَكْسِية »[١٦] .

لهذا قال الجصَّاص : « فى هذه الآية دِلالة على أَنَّ المرأة الشَّابة مَأْمُورة بِسَتْر وجهها عن الأجنبيين ، وإِظْهَار العَفَاف عند الخروج لِئَلا يَطْمَعَ أهل الرِّيب فيهنَّ »[١٧] .

٣ – وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فى حديث قصة الإفك ...

« فبينا أَنَا جَالِسة فى منزلى غَلَبَتْنِي عينى فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السّلمى ثمَّ الذكوانى من وراء الجيش ، فَأَدْلج[١٨] ، فأَصْبَحَ عند مَنْزِلِي فَرَأى سواد إِنْسَان نائم . فَأَتَاني فَعَرَفني حين رآني ، وكان يَرَانِي قَبْل الحِجَاب فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعه حين عَرَفنى ، فخمرت – وفى رواية : فَسَتَرْتُ – وَجْهِى عَنْه بِجِلْبَابِي »[١٩] .

---

(١٦) أخرجه أبو داود مع شرحه « عون المعبود » (١٥٩/١) بإسناد صحيح ، وأورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٢١/٥) برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبى داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسنها » .

(١٧) أحكام القرآن (٤٥٨/٣) .

(١٨) من الدلجة (بالضم) : وهو السَّير فى أول الليل .

(١٩) أخرجه أحمد (١٩٤/٦–١٩٧) ، والبخارى (١٤٩/٥) ، ومسلم (١١٣/٨–١١٨) ، وابن جرير (٦٢/١٨–٦٦) .

٤ – وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : « كُنَّا نُغَطِّي وجُوهَنا من الرِّجال وكنَّا نَمْتَشِط قبل ذٰلك فى الإِحْرَام »[٢٠] .

٥ – وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَنْتَقِب المَرْأةُ المُحْرِمة ، ولا تَلْبَس القُفَّازَين »[٢١] .

قال ابن تيمية : « وهذا مما يدلُّ على أن النِّقاب والقفازين كانا معروفين فى النِّساء اللاتى لم يُحْرِمن ، وذلك يَقْتَضِى سَتْر وجوههنَّ وأيديهن »[٢٢] .

وقال الشَّيخ ظفر أحمد العثمانى التَّهانوى فى إعلاء السُّنن (٢٢٤/١٠) : « وفى الحديث دِلالة على أنَّ المرأة مَنْهيّة عن إبداء وَجْهها للأجانب بلا ضَرورة » . قاله فى فتح القدير (٤٠٥/٢) .

قُلْتُ : وممَّا يشهد لذلك ما رواه البيهقى من طريق صفية بنت أبى عبيد قالت : « خَرَجَتْ أَمَة مُخْتَمِرة مُتَجَلْبِبة ، فقال عمر : مَنْ هَذِهِ المَرْأة ؟ فقيل : جَارِية بنى فُلان ، فأرسل إلى حَفْصة ، فقال : ما حَمَلك عَلَىٰ أَنْ تُخَمِّرى هذه المرأة وتُجَلْبِبيهَا وتُشَبِهيها بالمُحْصَنات ؟ لا أحسبها إِلَّا من المُحْصَنات ، لا تُشَبِّهواْ الإماء بالمُحْصَنات » . ذكره

---

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، والحق أنه على شرط مسلم وحده ، لأن فى إسناده « زكريا بن عدى » ، وقد روى له البخارى فى غير صحيحه ، كما فى تهذيب التهذيب ٣٣١/٣ .

(٢١) أخرجه أحمد (١١٩/٢) ، والبخارى (١٩/٣) ، والنسائى (١٣٣/٥ و١٣٦) بشرح السيوطى ، وأبو داود (٤١١/٢ و٤١٢) ، والترمذى (١٨٤/٣) ، ومالك ص (٢١٧) ، والبيهقى (٤٦/٥-٤٧) .

(٢٢) تفسير سورة النور ص (٥٦) .

الحافظ فى التَّلخيص (١/١١١) وسكت عنه . قال ظفر أحمد العثمانى فى إعلاء السُّنن (١٠/٢٢٣) : « وفيه دَلِيلٌ على أنَّ المرأة تَستُر وَجْهَهَا فى غير حالة الإحرام » ا . هـ .

٦ – وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن يعقوب قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فَلَبِسها عندنا ابن عَوْن ، قال : وَلَبِسَها عندنا محمد ، قال محمد ، وَلَبِسَها عندى عَبيدة ، قال ابن عون : فتقنّع بردائه فغطَّى أنْفَه وعينه اليُسرىٰ ، وأَخْرَجَ عَيْنَهُ اليُمْنى ، وَأَدْنَىٰ رِدَاءَه من فوق حتى جعله قريباً من حَاجِبه ، أو عَلَىٰ الحَاجِب » ا . هـ[٢٣] .

قال الكوثرى – رحمه الله تعالىٰ – : « وَرِجَال هذا السَّند جِبَالٌ فى الثِّقة والضَّبط »[٢٤] .

مناقشة الأدلة :

○ **يمكن الإجابة عما أورده الفريق الأوَّل ، بما يلى :**

١ – إنَّ قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مَشْروط بأمن الفِتْنة ، وحين يَغْلُب على الظَّن وجودها ، فَضْلًا عن تحققها ، فيَحْرُم – حينئذ – كَشْفُه[٢٥] .

---

(٢٣) تفسير ابن جرير (٢٢/٣٣) مصححا ما وقع فى النَّص من خطأ مطبعى .
(٢٤) مقالات الكوثرى ص (٣٠٩-٣١٠) .
(٢٥) انظر أحكام القرآن لابن العربى (٣/١٣٥٧) ، وأحكام القرآن للجصَّاص (٣/٢٨٩) ، والدر المختار (٥/٢٤٤) ، من حاشية ابن عابدين .

ويُستأنس في هذا بما رواه ابن هشام عن ابن إسحاق في سبب إجْلاء النّبي ﷺ ليهود بَني قُيْنَقَاع عن المدينة ، من أنَّ امْرَأة مِنَ العَرَب قَدِمَتْ بِجَلَبٍ لها (مَا يُجْلَبُ إلى السُّوق للبَيْع) فباعته بسوق بني قُيْنَقَاع وجَلَسَتْ إلى صَائِغٍ بها ، فجعلوا يُرِيدونها عَلَى كَشْفِ وَجْهِها ، فأَبت ، فعمد الصَّائغ إلى طرف ثَوْبِها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها فَضَحِكُواْ بها ، فصاحت ، فَوَثَبَ رَجُلٌ من المُسْلِمِين على الصَّائغ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ يَهُودِياً . الخ القِصَّة ..[٢٦] .

٢ – وأما ما رواه جابر : « فقالت امرأة من سِطَّة النِّساء ، سَفْعَاءُ الخدَّين » .

فقد أجاب بعضهم بأنَّ الحادثة وَقَعت قبل أَنْ يُفرض الحجاب . قلت : ولو صحَّ أنَّها وقعت بعد أَنْ فُرِضَ الحجاب فلا ضَيْرَ عليها في ذلك لأنَّها في مجلس علم مع المَعْصُوم ﷺ ويُحْتمل أن تكون عجوزاً لا تخشى الفِتْنَة من كشف وجهها لكونها ممن لا يَرْجون نِكَاحاً .

٣ – ويجاب عن حديث الواهِبة نفسها للنَّبي ﷺ بأنَّها جاءت تعرض نفسها للزَّواج ، ولها أَنْ تكشف وجهها ليتأمَّلَه الخاطب فَيُفْصِح عن رَغْبته فيها ، أو عُزُوفه عنها .

ومن جهة أخرى فإن ذلك خُصُوصية للرَّسول ﷺ ، إذْ لا يَحْرُم عليه النَّظر إلى المُؤْمنات الأَجْنَبيات لمكان العِصْمَة ، بخلاف غيره[٢٧] .

---

(٢٦) السِّيرة النبوية لابن هشام (٥١/٣) ، وفي إسناد هذه القصَّة بعض اللِّين ، لكن يَشْهَدُ لها أحاديث صحيحة كثيرة في ستر النِّساء وجوههن ، لا مجال للطَّعن فيها .

(٢٧) انظر فتح الباري (٢١٠/٩) .

على أنَّ ابن العربى سَلَك مَسْلَكاً آخر فى الجواب – وإن استبعده الحافظ فى الفتح – فقال : « يُحْتَمل أن ذلك قبل الحِجَاب أو بَعْدَه ، لكنها كانت مُتلَفِّعَة »[٢٨] .

قلت : وكون ذلك بعد الحجاب وهى مُتَلَفِّعة أولى ، لأنَّ تصويب النَّظر قطعاً كان على مستور : فكذلك التَّصعيد مثله ، فلا يَقْتَضى أنَّها مكشوفة الوجه .

٤ – كما أجاب هذا الفريق على حديث أسْماء الذى روته عائشة[٢٩] بأنَّه ضعيف لا يُحْتَجُّ به للأمور التالية :

(أ) الإرْسَال : فقد قال أبو داود بعد روايته للحديث : « هَذَا مُرْسَل خالد بن دُرَيك لم يُدْرك عائشة »[٣٠] .

(ب) وفى سند الحديث « سَعِيد بن بَشِير » وهو ضعيف عند نُقَّاد الحديث فقد قال يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : « لم يكن فى جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ... » وقال سعيد بن عبد العزيز : كان حاطب ليل وقال الميمونى : « رَأَيْتُ أبا عبد الله يُضَعِّفُ أمْرَه » . وقال الدورى وغيره عن ابن معين : « لَيْسَ

---

(٢٨) المصدر السَّابق (٩/٢١٠) .

(٢٩) وهو قول النَّبى ﷺ لأسماء : « يا أسْماء إنَّ المرأة إذا بَلَغَت المَحِيض ، لم يَصْلُح أن يُرَىٰ منها إلَّا هَذا وهَذَا » وأشَارَ إلى وَجْهِه وَكَفَّيه .

(٣٠) سنن أبى داود (١١/١٦١–١٦٢) مع عون المعبود .

بِشَيْءٍ » وقال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين : « ضعيف » . وقال علي بن المديني : « كان ضعيفًا » وقال محمد بن عبد الله بن نمير : « مُنْكَر الحَديث لَيْس بِشَيْء ، لَيْسَ بِقَويّ الحَدِيث ، يَرْوي عن قَتَادة المُنْكَرَات » وقال البخارى : « يَتَكَلَّمُونَ فى حِفْظِه وهو مُحْتَمل » . وقال النَّسائى : « ضَعِيفٌ » وقال الحاكم وأبو أحمد : « لَيْسَ بالقَويّ عِنْدَهم » . وقال ابن عدى : « له عِنْد أَهْل دِمَشْق تَصَانِيف ، وَلَا أَرَىٰ بما يَرْويه بأْساً ، ولعلَّه يهم فى الشَّىء بعض الشَّىء ويَغْلَط ، والغَالِبُ على حَدِيثه الاسْتِقَامة ، والغَالِبُ عليه الصِّدق » . وقال السَّاجي : « حَدَّث عن قَتَادة بَمَناكِير » . وقال الآجرى عن أبى داود : « ضَعِيفٌ » . وقال ابن حبان : « كَانَ رَدِىء الحِفْظ ، فَاحِش الخَطَأ ، يَرْوي عن قتادة مَا لَا يُتَابع عَلَيْه ، وعَنْ عَمْرو بن دينار مَا لَا يُعْرَف مِنْ حَدِيثه »[٣١] .

قلت : فأنت ترى أَنَّ أئمة النُّقاد وجمهورهم اتَّفَقوا على ضَعْفِه وجَرْحه ومنهم : ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وحَسْبُك بهما حجَّة فى هذا المجال .

فابن معين هو إمام الجرح والتَّعديل ، روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرَّازي وأبو زرعة الرَّازى وأبو زرعة الدمشقى وخلائق آخرون . وقد قال الإمام أحمد : « كان يَحْيى ابن معين أَعْلَمَنا بالرِّجال » . وقال عبد الخالق بن منصور : « قُلْتُ لابن

(٣١) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤) .

الرُّومى : سَمِعْتُ بعض أصْحاب الحديث يُحَدِّثُ بأَحَادِيث يَحْيى بن معين ويقول : حَدَّثنى من لم تَطْلُع الشَّمْسُ على أَكْبَر منه ، فقال : ومَا يعجب ؟ سمعت ابن المدينى يقول : ما رَأَيْتُ فى النَّاس مثله » . وقال العجلى: « ما خَلَق الله تعالى أَحَداً كان أَعْرَفَ بالحديث من يَحْيى بن مَعين » ا . هـ باختصار[٣٢] .

وابن المدينى هو شيخ البُخَارى ، وقد أَقَرَّ له بالعلم والتَّمكن البالغ وقال فيه : « ما استَصْغَرْتُ نَفْسِى عند أَحد إِلَّا عند على بن المَدينى ، وكان أَعْلَمَ أهل عَصْره . وقال النَّسائى : كأَنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق عَلى بن المَدينى لهذا الشَّأْن »[٣٣] .

أَمَّا توثيق ابن عدى له بعض التَّوثيق فلا يُلْتَفت إليه ، فى مقابل جرح جمهور جهابذة النَّقد له ، فالحديث ضعيف لا يَسُوغ الاستدلال به فى هذا المُقَام .

والذين ضعَّفوه – وهم جمهور النَّقَدَة – قد بيَّنوا سبب الجرح ، فصار قولهم المُقَدَّم فضلا عن أَنَّهم الجمهور .

وقد قال السُّيوطى فى شرح التَّقريب : « إذا اجتمع فيه – أى الراوى – جرح مُفَسَّر ، وتعديل ، فالجرح مُقَدَّم ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصحُّ عند الفقهاء والأُصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأَن مع الجارح زيادة علم لم يَطَّلع عليها المعدل ، ولأَنَّه مصدق

(٣٢) المصدر السَّابق (١١/٢٨٠-٢٨٨) .
(٣٣) المصدر السَّابق (٧/٣٥١ و٣٥٢) .

للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حَالِه ، إلَّا أنَّه يخبر عن أمر باطن خفى عنه »[٣٤] .

ج – وفى حديث عائشة السَّابق عنعنة بعض المدلِّسين[٣٥] .

د – كما صحَّ عن عائشة رضى الله عنها العمل بخلاف ذلك ، وقولها بوجوب سَتْر الوجه والكفَّين لغير أمهات المؤمنين ، كما سيأتى .
وقد أجاب الفريق الأول عن هذا الحديث بأنَّه قد جاء من طرق أخرى يتقوَّى بها :

فقد أخرج البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنَّه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه ، أظنُّه عن أسماء بنت عميس أنَّها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء وعليها ثِيَابٌ شَامِيّة واسعة الأَكْمَام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضى الله عنها تَنحَّىْ فقد رَأى رَسُول الله ﷺ أمْراً كَرِهَه فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ ، فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : أَوَ لَم تَرَى إلى هَيْأتها ؟! إنَّه ليس للمرأة المُسْلِمة أنْ يَبْدو منها إلَّا هذا وهذا ، وأخذ بكفَّيه (كذا فى الأصل ، والصَّواب : بكُمَّيه ، كما فى مجمع الزَّوائد) فغطَّى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلَّا أصابعه ، ثمَّ نصب كفيه على صِدْغَيه حتى لم يبْد إلَّا وَجْهه »[٣٦] .

---

(٣٤) تدريب الراوى فى شرح تقريب النَّواوى (٣٠٩/١) .
(٣٥) انظر « مقالات الكوثرى » ص (٣١١) .
(٣٦) أخرجه البيهقى (٨٦/٧) وقال : إسناده ضعيف .

وعلَّة هذا الحديث ابن لهيعة ، ضعفه جُمْهور علماء الحديث ، لكن بعض المتأخرين يُحَسِّنُ حديثه ، وبعضهم يُصَحِّحُه ، لذلك قال الهيثمي بعد أَنْ أَوْرَدَ حديثه المذكور برواية الطَّبراني فى « الكبير » و « الأوسط » : « وفيه ابن لهيعة ، وحَدِيثُه حَسَن ، وبقية رجاله رجال الصَّحيح »(٣٧) .

كما حاول البيهقى تقوية حديث أسماء الذى روته عائشة رضى الله عنها فقال : « مع هذا المُرْسَل قول من مضى من الصَّحابة رضى الله عنهم فى بيان ما أباح الله من الزِّينة الظَّاهرة ، فَصَار القول بذلك قويًّا »(٣٨) .

○ **ويجاب عن رأى هذا الفريق بما يلى :**

١ – أرى أَنَّ تعزيز البيهقى لهذا الحديث بما أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عميس لا يُفِيدُه أىّ قوة ، للأسباب التَّالية :

١ – اجتماع أربع علل قادحة فيه ، كما سبق بيانها .

٢ – قول البيهقى فى حديث أسماء بنت عميس : « وإِسْنَادُه ضَعِيفٌ »(٣٩) ، والضَّعيف لا يَنْهَضُ بأَضْعَف منه ، ما لم يرد من طُرق تَشُدُّ أَزْرَه ، وتَرْفَعُه إلى الحسن لغيره .

٣ – كما أَنَّ فى سند حديث أسماء بنت عميس ، ابن لهيعة ، وهو – على فضله – ضعيف عند جماهير المحدِّثين ، لهذا قال الحافظ ابن حجر : « قال البُخَاري عن الحميدى : كان يحيى بن سعيد لا يَرَاه

---

(٣٧) مجمع الزوائد (١٣٧/٥) .
(٣٨) سنن البيهقى (٢٢٦/٢) .
(٣٩) المصدر السَّابق (٨٦/٧) .

شَيْئاً . وقال ابن المديني عن ابن مهدى : لا أُحْمل عنه قليلاً ولا كثيراً . وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النَّسائي عن أبيه : ليس بِثِقَةٍ . وقال ابن معين : كان ضَعِيفا لا يُحْتَجُّ بحديثه ، كان من شَاءَ يَقُول له حَدَّثنا »[٤٠] .

ويُضَاف إلى ذلك أنَّه كان يُحَدِّث من كتبه فاحترقت ، فَصَار يُحَدِّث من حِفْظِه فَخَلط . قال الحاكم : « لم يَقْصُد الكذب وإنَّما حَدَّث من حِفْظِه بعد احتراق كتبه فَأَخْطأ »[٤١] .

وتَحْسين « الهيثمي » لحديثه غَيْرُ حَسَن ، لمخالفته – فى ذلك – جماهير المحدِّثين ، ويمكن أن يحمل كلامه على أنه يُنْتَقَىٰ بعض حديثه إذا ثبت تَحْديثه به قبل احتراق كتبه ، شريطة عدم تَدْليسه ، وسلامة الحديث من علل أخرى قادحة تُسْقط الاحتجاج به . لكن ذلك عَزِيزُ المَنَال ، إنْ لم نَقُل دُونه خَرْط القَتَاد ، لأنَّ ابن حبان قال فيه : « سَبَرْتُ أخباره فرأيته يُدَلِّس عن أقوام ضُعَفَاء على أقوام ثِقات قد رآهم ، ثمَّ كان لا يبالى ما دفع إليه قرأه ، سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التَّنَكُّب عن رواية المتقدِّمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه ، لما فيها مما ليس من حديثه »[٤٢] .

---

(٤٠) انظر « تهذيب التهذيب » (٥/٣٧٣–٣٧٩) .
(٤١) المصدر السابق (٥/٣٧٨) .
(٤٢) تهذيب التَّهذيب (٥/٣٧٩) .

وقد أحسن الحافظ المُنْذري حين اعتبر حديثه حَسَناً فى المتابعات فقط كما نجد ذلك فى التَّرغيب والتَّرهيب (٣ / ٢٧٥) عند حديث : « لا يَنْظُر الله عزَّ وجلَّ إلى الأُشَيْمِط الزَّانى » ...

وقول من زعم أنَّ البيهقى قوَّى حديث أسماء غير صحيح ، فإن البيهقى لم يتعرض لذات الحديث بالتَّقْوية أصْلاً ، وإنَّما تعرض لأصل المسألة فقط ، فقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصَّحابة رضى الله عنهم فى بيان ما أباح الله من الزِّينة الظَّاهرة ، فصار القول بذلك قوِّياً » .

كما أنَّ البيهقى لم يقو حديث أسماء بنت أبى بكر الذى رَوَتْه عنها عائشة ولا الشَّاهد الذى ساقه من طريق ابن لهيعة ، بل صرح بإرسال الأَوَّل ، وضَعْف الثَّانى[٤٣] .

(ب) ويجاب – أيضا – بما يلى :

١ – لو صحَّ حديث أسماء الذى روته عائشة فى استثناء الوجه والكفَّين ، لكان ترك عائشة العمل به عِلَّة قادحة تَصْرِفُ عن الأخذ به عند جمهور السَّلف ، فكيف وفيه من العلل ما ذكرنا[٤٤] . يدلُّ على ذلك ما صحَّ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث قصة الإفك – أنَّها كانت تستر وجْهَهَا[٤٥] .

---

(٤٣) انظر « سنن البيهقى » (٢٢٦/٢، ٨٦/٧) .

(٤٤) انظر « مقالات الكوثرى » ص (٣١١) .

(٤٥) الحديث .. أخرجه أحمد (١٩٤/٦، ١٩٧) ، والبخارى (١٤٩/٥) ، ومسلم (١١٣/٨–١١٨) ، وابن جرير (٦٢/١٨–٦٦) .

٢ – كما صحَّ عن عائشة رضى الله عنها تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] بالثِّياب ، لا الوجه والكفَّين .

٣ – وأصْرَح من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر عن عائشة رضى الله عنها – فى لزوم ستْر الوجه : « تَسْدل المرأة جِلْبَابها من فوق رَأْسها على وَجْهها »(٤٦) ، وهذا – كما ترى – عام لجميع النِّساء .

ومما يؤيد تفسير عائشة رضى الله عنها أنَّه لو كان المعنى بما ظهر (الوجه والكفَّين) بمعنى أنَّ العادة فيهما أنَّهما لا يُستْتَران بل يُبْرَزان ، لكان الملائم مقاماً فى التَّعبير أن يكون : إلَّا الظَّاهر منها ، وإنما قال النَّص : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فأشار إلى حصول ذلك عَفْواً ودون قصد حيث أسند الظُّهور إلى الشَّىء لا إلى فاعله .

٤ – ويضاف إلى ذلك قولها : « كانَ الرُّكْبَان يَمُرُّون بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَات مَعَ رسول الله ﷺ ، فإذا حَاذُوا بنا ، سَدَلَت إحْدَانا جِلْبَابها مِنْ رَأْسِها عَلَىٰ وَجْهِها ، فَإِذا جَاوَزْنَا – وفى رواية : جَاوَزُونا – كَشَفْنَاه »(٤٧) .

---

(٤٦) فتح البارى (٣/٤٠٦) .

(٤٧) أخرجه أحمد (٦/٣٠) ، وأبو داود (٢/٤٦) ، واللفظ له ، وابن ماجه (٢/٩٧٩) ، والبيهقى (٥/٤٨) ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به . وقال الحافظ فى « التلخيص الحبير » (٢/٢٧٢) : « وأخرجه ابن خزيمة وقال : فى القلب من يزيد بن أبى زياد ولكن ورد من وجه اخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه ، وصححه الحاكم » : اهـ قلت : وللحديث شواهد يرتقى بها إلى الحسن .

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صحَّ عنها من سَتْرِ وجهها ، وتفسيرها : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثِّياب ، لا الوجه والكفين ، أفاد ذلك كله :

١ – أن مذهبها وجوب سَتْر الوجه لكافة نِساء المؤمنين . يدلُّ على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : « كُنَّا نَدْخُل على أم المؤمنين يوم التَّروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أَنْ تُغَطِّى وَجْهَها وهى مُحْرِمَة ، فرفعت عائشة خمارها من صَدْرها فغطَّت به وَجْهَهَا »[٤٨] أى وجه المرأة المُشَار إليها .

٢ – ضَعْف الحديث الذى رواه أبو داود مرفوعا : « يَا أَسْمَاء إِنَّ المرأة إِذَا بَلَغَت المَحِيض لم يَصْلُح أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إلى وَجْهه وَكَفَّيه » .

وبهذا يتبيّن أن : **سَتْر الوجه من الرجال الأجانب واجب ؛** لذات الدَّليل ، وإذا كان الدَّليل قد قام على وجوب ستر الوجه فى عهد الصَّحابة والتَّابعين الأخيار ، والنَّاس حينذاك هم صُلَحاء الأمة ، والفساد شبه مُنْتَفٍ فيهم ، فكيف يكون الحُكْمُ فى زماننا والنَّاس كما هو معلوم فساداً وضعفاً فى الدِّين والأخلاق والعفاف والطُّهر .

فَتَوَافَقَ النَّقْلُ والعقل على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرِّجال الأجانب .

* * *

(٤٨) التلخيص الحبير (٢/٢٧٢) .

□ **مذهب المتأخرين :**

ذهب جمهور المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب ستر الوجه لخوف الفتنة نظرا لفساد الزَّمن .

● فقد نقل « الخطيب الشِّربينى » عن « الجوينى » إمام الحرمين – وهو من كبار أئمة الشَّافعية – اتفاق أئمة المُسْلِمِين على مَنْع النِّساء الخروج سَافِرات الوجه(٤٩) .

● ونقل العلامة « أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى » عن « ابن رسلان » اتِّفاق المُسْلِمين على منع النِّساء أن يَخْرُجن سَافِرَات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفُسَّاق »(٥٠) .

● وقال صاحب الدُّر المختار من الحنفية : « وتُمْنَعُ المرأة الشَّابة من كَشْف الوجه بين الرِّجال ، لا لأنَّه عورة ، بل لخوف الفِتْنَة ، ولا يجوز النَّظَر إليه بِشَهْوة »(٥١) .

● وقال العلامة علاء الدين ابن عابدين : « وتُمْنَع الشَّابة من كَشْف وجهها خوف الفِتْنة »(٥٢) .

● وقال القُرطبى رحمه الله تعالى : « قال ابن خويز منداد – وهو من كبار أئمة المالكية – : إنَّ المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها

---

(٤٩) انظر « مغنى المحتاج » (١٢٩/٣) .
(٥٠) انظر « عون المعبود شرح سنن أبى داود » (١٦٢/١١) .
(٥١) الدر المختار على هامش حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١) .
(٥٢) الهدية العلائية ص (٢٤٤) .

وكفيها الفِتْنَة ، فعليها سَتْر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبَّحة جاز أن تكْشِف وَجْهَهَا وكفَّيها »[٥٣] .

● وقد ذهب إلى وجوب ستر الوجه ابن تيمية عند تعليقه على حديث : « لا تَنْتِقَب المَرْأة »[٥٤] والنَّيسابوري فى تفسيره[٥٥] والفخر الرَّازى فى تفسيره أيضا[٥٦] والبيضاوي وقال : « ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] : أى يُغَطِّين وجُوهَهُنَّ وأبْدَانَهنَّ بملاحِفهنَّ إذا بَرَزن لحاجة »[٥٧] .

* * *

التَّرجيح :

وأرانى بعد سوق أدلة الفريقين وانكشاف ضعف دليل من أجاز كشف الوجه مُتَّجها إلى رَجَاحة مذهب الجمهور القائل بوجوب سَتْر الوجه الذى درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :

(**أولها**) : قوة الأدِلَّة ، وسلامتها من اعتراضات ناهضة تُسْقِط الاحتجاج بها .

(**ثانيها**) : كثرة عددها ، مما يَحْمِل الإنسان إلى الاطمئنان لهذا الحُكْم .

---

(٥٣) تفسير القرطبى (١٢/٢٢٩) .

(٥٤) انظر « تفسير سورة النُّور » له ص (٥٦) ، وقد تقدم النصُّ فانظره فى التَّعليق رقم (٢٢) .

(٥٥) تفسير غرائب القرآن على هامش ابن جرير (٢٢/٣٢) .

(٥٦) تفسير الرازى (٢٥/٢٣٠) .

(٥٧) تفسير البيضاوى (٢/١٣٥) .

(**ثالثها**) : دلالتها الصَّريحة على ستر الوجه ، فى الوقت الذى تَفْتَقِر فيه أدلة الفريق الأَوَّل إلى نصٍّ صَرِيح صَحِيح . ولم يَعُد خافياً ضعف حديث أسماء الذى رَوَتْه عائشة وأخرجه أبو داود ، مما يُسْقط الاحتجاج به .

(**رابعها**) : تعامل المُسْلِمات على سَتْر وجوههن من أول فرض الحجاب فيه إلى الوقت الذى دالت فيه دولة الإسلام ، وضعف الوازع الدِّينى فى نفوس المسلمين ، وبدأ نساؤهم السُّفور بكشف الوجوه .

(**خامسها**) : خوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن الذى يغرى أصحاب النُّفوس الضَّعيفة للوقوع فى مَهَاوى الفساد ، والتَّمرغ بأوحال الرَّذيلة .

• وليت شعرى هل يخفى على حصيف أن الوجه مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ؟

فكيف نُبيح كشفه فى وقت ظهر فيه الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى النَّاس ؟ .

• وإذا كان الشَّارع الحكيم أمر المرأة المسلمة أَنْ تَستُر قدمها عن الرجال الأجانب ، إذ أمر النَّبى ﷺ المرأة بإسْبال ثَوْبها شبراً بل ذِراعاً يَزِيدُ على قَدَميها ، حتى لا ترى قدمها . فهل يُعقل أن يأمر كل هذا الأمر بستر القدم ، وليس فيه من الفتنة ما فى الوجه ، ويبيح كشف الوجه الذى هو مِصْبَاحُ البدن ، ومحور الجاذبية ، ومنطلق التَّعلق بالمرأة ، أو الإعراض عنها ؟

إنَّه لا يُعقل أن يحرم كَشْف القدم منها ، ويُبيح كشف الوجه الذى هو موضع الفتنة والتَّعلق ، ولو فعل هذا كان تَنَاقُضاً ، هذا لو صحَّ ، وحاشا أن يكون الشَّرع مُتَنَاقضاً .

• ولا نرتاب فى أن بعض السَّلف الذين فسَّروا :﴿ مَاظَهَـرَ مِنْهَا﴾ [النور :] بالوجه والكَفَّين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة ، وإلَّا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها فى مثل هذا الزَّمان أمام الرِّجال وفيهم الفسقة لُصوص الأعراض الذين يتشبَّبون بمحاسن النساء ، ويذرعون الطُّرقات بَحْثاً عنهن ، والفتنة فى هذا غالبة . إن لم نقل مُتَحَقِّقة ؟

ورحم الله تعالى العلامة الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية فى دار الخلافة العثمانية إذ يقول : « وأمَّا ما يُروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمُقَيَّد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع المهذَّب الذى يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خرُوج المرأة سافرة »(٥٨) .

نعم تكشف المرأة وجهها عند الإحرام بالحج للنُّسك والعبادة إن لم تكن فى حضرة الرِّجال الأجانب ، وعند أداء الصَّلاة ، وعند قيام ضرورة ، كالتَّعليم والتَّطْبيب ، والخِطْبة ، والشَّهادة .

---

(٥٨) مقالات الكوثرى ص (٣١١-٣١٢) طبعة الشيخ راتب حاكمى بحمص - سورية .

□ الفِتنة فى عرف الفقهـاء :

والفتنة فى عرف الفُقَهاء تكون عند النَّظر للمرأة بشهوة ، أو اختلاف نظر الأجنبي إليها عن نظره إلى أمه أو أُخته ، كأن يتأمَّل مَحَاسنها فيستلذها ، ويشعر بالميل النَّفسى إليها ، سواء أدَّىٰ ذلك إلى فاحشة أم لم يؤد إليها . لذا حوَّل الرَّسول ﷺ وجه الفَضْل حين رَآه يَنْظُر إلى امْرأة مُحْرمة خَثْعَمية وَضيئة .

فعن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال : « كَانَ الفَضل رِديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم – وفى رواية : وَضيئَة – فجعل الفَضْلُ يَنْظُر إليها وتَنْظُر إليه ، وجعل النَّبيُّ ﷺ يَصْرِف وجه الفَضْل إلى الشِّق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، إن فَرِيضة الله على عِبَادِهِ فى الحج أدركت أبى شَيْخاً كَبِيراً ، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلة ، أفَأحُجُّ عنه ، قال : نعم ، وذَلَك فى حجة الوَدَاع »[٥٩] .

○ **ويُجَاب** على عدم أمر النَّبى ﷺ الخَثْعَمِية بستر وجهها ، واكتفائه بِتَحْوِيل وجه الفَضْل إلى الشِّق الآخر بما يلى :

١ – إنَّها كانت مُحْرِمَة[٦٠] ، والمُحْرِمَة تكْشِف وجهها .

---

(٥٩) أخرجه أحمد (٢١١/١) ، والبخارى (٣٧٨/٣، ٦٦/٤ و٦٧، ٨/١١) بشرح فتح البارى ، ومسلم (١٠١/٤) وأبو داود (٤٠٠/٢) ، والنسائى (١١٨/٥) بشرح السيوطى، والترمذى (٢٩٣/٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٩٧٠/٢) كلاهما من=

=غير ذكر لنظر الفضل إليها ، ومالك ص (٢٣٦) ، والبيهقى (٣٢٨/٤) والدارمى (٤٠/٢) لكن من غير ذكر لنظر الفضل إليها .

(٦٠) انظر : « فتح البارى » (١٠/١١) .

أمَّا محاولة رد ذلك بأنَّ الحافظ ابن حجر نفسه قد ذكر أن سؤال الخثعمية للنَّبى ﷺ إنَّما كان بعد رَمْى جمرة العقبة – أى بعد التَّحلل – فهى محاولة غير مُوَفَّقة ، لأنَّ الحافظ لم يجزم بذلك ، بل قال فى « كتاب جزاء الصَّيد » : « ويُحْتَمل أن يكون سؤال الخَثْعَمية وَقَعَ بَعْدَ رَمْى جَمْرة العَقَبة »(٦١) لكنَّه عدل عن هذا الاحتمال بما جَزَم به – بعد ذلك – فى « كتاب الاستئذان » من أنَّها كانت مُحْرِمَة ، كما تقدم(٦٢) .

وأمَّا أن المحرمة تَشْتَرك مع غير المُحْرِمَة فى جواز سَتْر وجهها فلا يقدح بما ذكرناه لأنَّ جواز ذلك لا يعنى وجوب السَّتْر عليها وقد قام الدَّليل على وجوب السَّتْر فى غير المُحْرِمة .

٢ – **ويُجَاب عن ذلك** – أيضا – بما ذكره الحافظ عن القاضى عياض من قوله : « لعلَّ الفضل لم يَنْظُر نَظَراً يُنْكَر ، بل خشى عليه أن يؤول إلى ذلك . أو كان قبل نُزُول الأمر بِإدْنَاء الجَلَابِيب »(٦٣) .

قلت : وقد أبعد القاضى النُّجعة فى احتمال كون القصَّة قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ، وكيف يَصِحُّ وحجة الوداع التى حدثت فيها القِصَّة كانت فى السَّنة العاشرة من الهجرة ، وآيات الحجاب نزلت – قبل ذلك – فى السَّنة الخامسة على الصَّحيح ، وقيل : الثَّالثة من الهجرة ، على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتم التَّسليم .

* * *

---

(٦١) المصدر السابق (٦٧/٤) .
(٦٢) انظر المصدر السَّابق (١٠/١١) .
(٦٣) المصدر السَّابق (٧٠/٤) .

الشرط الثاني : أَنْ لا يَكُونَ الحِجَابُ زِينَةً فِي نَفْسِهِ[٦٤]

يدلُّ على ذلك :

١ - عموم قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية [النور : ٣١] . فإن هذا العموم يشمل الثِّياب الظَّاهرة إذا كانت مُزيَّنة تلفت أنظار الرِّجال إليها .

٢ - وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلو كان الحجاب زينة فى نفسه ، فإن الخروج به من التَّبرج المَنْهي عنه . ولما كان المقصود من الأمر بالجلباب هو سَتْرُ الزِّينة فلا يعقل أن يكون هو زينة فى نفسه .

قال الطَّبرسي : « والتَّبَرُّج : أن تُبْدي المرأة زينتها ومَحَاسنها ، وما يجب عليها سَتْره ممّا تَسْتَدعى به شَهْوة الرَّجل »[٦٥] .

قال الحافظ ابن حجر : عند قول رسول الله ﷺ الذى رواه مسلم وغيره : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمس طِيباً » ، قال : « ويلحق بالطِّيب ما فى معناه ، لأَنَّ سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشَّهوة ، كحُسْن المَلْبس ، والحُلى الَّذى يظهر ، والزِّينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرِّجال »[٦٦] ا . هـ

---

(٦٤) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٤) .
(٦٥) فتح البيان (٢٧٤/٧) .
(٦٦) فتح البارى (٣٥٠/٢) .

٣ – وقوله ﷺ لأُمَيْمة بنت رقيقة وقد جاءت تُبَايعه على الإسلام : « أُبَايِعُكِ عَلَى أَن لَا تُشْرِكِي بالله شَيْئاً ، ولا تَسْرِقِي ، ولا تَزْنِي ، ولا تَقْتُلِي وَلَدَكِ ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينه بين يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ ولا تَنُوحي ، ولا تَتَبَرَّجي تَبَرُّج الجَاهِلِيَّة الأُولَىٰ »[٦٧] .

ولهذا قال الآلوسي رحمه الله تعالىٰ : « ثمَّ اعلم أَنَّ عندى ممَّا يَلْحق بالزِّينة المَنْهي عن إِبْدَائِها ما يَلْبسه أَكثر مُتْرَفات النِّساء فى زماننا فوق ثِيَابِهنَّ وَيَسْتَتِرْنَ به إِذا خرجن من بُيوتهن ، وهو غطاء مَنْسوج من حرير ذي عدة أَلوان وفيه من النُّقوش الذَّهبية والفِضِّية ، ما يُبْهر العيُون ، وأرى أَنَّ تمَكِين أَزْواجهن ونحوهم لهنَّ من الخروج بذلك ، ومَشْيِهنَّ به بين الأجانب من قِلَّة الغيرة ، وقد عمَّتْ البَلْوى بذلك »[٦٨] .

* * *

(٦٧) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٧/٦) : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات » .
(٦٨) روح المعانى (١٤٦/١٨) .

الشرط الثالث : أَنْ يَكُونَ ثَخِينًا لا يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ[٦٩] .

لأنَّ السَّتْر لا يتحقَّق إلَّا به ، والثِّياب الشَّفافة لا تزيد المرأة إلَّا فتنة وَزِينة . يدلُّ على ذلك ما يلى :

١ – فعن ابن عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَكُونُ آخر أُمَّتي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، على رُؤوسِهِنَّ كَأَسْنِمَة البُخْتِ ، العنُوهنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعُونَات »[٧٠] وفى رواية لمسلم : « صِنْفَان من أَهْل النَّار لم أَرَهما : قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاس ، وَنِسَاءٌ كَاسِياتٌ عَارِياتٌ ، مُمِيلاتٌ مَائِلات ، رُؤُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلة ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّة ولا يَجِدْنَ رِيحَها ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرة كَذَا وَكَذَا »[٧١] .

قال السُّيوطي : « قال ابن عبد البر : أراد ﷺ النِّسَاء اللَّواتي يَلْبَسْنَ من الثِّياب الشَّيء الخَفِيف الذى يَصِفُ ولا يَسْتُر ، فهن كَاسِيات بالاسْم ، عَارِيات فى الحَقِيقة »[٧٢] .

٢ – وعن هشام بن عروة : « أن المُنْذر بن الزُّبير قدم من العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبى بكر بِكِسْوة من ثِياب مَرَوية

---

(٦٩) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٦) وترجم صاحب المنتقى ١٢٩/٢ لذلك بقوله : (باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها) .

(٧٠) أخرجه الطبرانى فى » المعجم الصغير « (١٢٨/٢) بسند صحيح .

(٧١) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢، ٤٤٠) ومسلم (١٦٨/٦، ١٥٥/٨) والبيهقى (٢٣٤/٢) من رواية أبى هريرة .

(٧٢) تنوير الحوالك (١٠٣/٣) .

وقوهية[٧٣] ، رقاق عِتَاق بعد ما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثُمَّ قالت : أف ، رُدُّوا عليه كسوته ، قال : فَشَقَّ ذلك عليه ، وقال : يا أمه ، إنَّه لا يَشِفّ . قالت : إنَّها إنْ لم تَشِف فإنَّها تَصِف »[٧٤] .

٣ – وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت : « رَأَيْتُ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر دخلت على عائشة وعليها خِمَار رَقِيق يَشِفُّ عن جَبينها ، فَشَقَّته عائشة عليها ، وقالت : أَمَا تَعْلَمِين ما أنزل الله فى سورة النُّور ؟ ثمَّ دَعَت بِخِمارٍ فَكَسَتْهَا »[٧٥] .

ففى هذا الأثر والذى قبله دَلِيلٌ على أنَّ المقرر عدم جواز ما يَشِفّ ، أو ما يَصِف أعضاء الجسم ولو كان ثخيناً .

وقَدْ عقد ابن حجر الهيتمى فى الزَّواجر بابا خاصا فى لبس المرأة ثَوْباً رَقيقاً يَصِفُ بشرتها وعدَّه من الكبائر لما فيه من الوعيد الشَّديد[٧٦] .

* * *

---

(٧٣) « مروية » ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مرو » قرية بالكوفة . و « قوهية » من نسيج قوهستان ناحية بخراسان .

(٧٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢٥٢/٨) بإسنادٍ صحيح إلى المنذر بن الزبير .

(٧٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٧٢/٨) بإسناد رجاله على شرط الشيخين غير أم علقمة . ومثلها يستشهد بروايتها . وقد روى البخارى لها تعليقا .

(٧٦) انظر « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١٥٦/١) .

لِئَلَّا يَصِف شيئا من جِسْمها ، ذلك أنَّ الضَّيق ولو كان ثَخِيناً فإنه يَصِفُ أعضاء الجسم . ويغرى بها أهل الفَسَاد ، لذا وجب أن يكون الثَّوب واسعاً . والدَّليل على ذلك :

١ – قول أسامة بن زيد رضى الله عنه : « كَسَانِي رَسُول اللهِ ﷺ قِبْطِية كَثِيفة مِمَّا أَهْدَاهَا له دِحْية الكَلْبى ، فَكَسَوْتُها امْرَأَتي ، فقال : مَالَكَ لَم تَلْبَسْ القِبْطِية ؟ قلت : كَسَوْتُهَا امْرَأَتِى ، فقال : مُرْها فَلْتَجْعَل تَحْتَها غِلالة ، فإنِّى أَخَافُ أن تَصِف حجم عِظَامها »[٧٨] لذلك قال الشَّوكانى فى شرح هذا الحديث ما نَصُّه : « والحَدِيث يَدُلُّ على أنَّه يَجِبُ على المرأة أن تَسْتُر بَدَنَها بِثَوْبٍ لا يَصِفُهُ ، وهذا شرط سَاتر العورة »[٧٩] .

٢ – ومما يُسْتَأْنَس به فى هذا ، ما روى عن أم جعفر أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « يا أَسْمَاء ، إنِّى قد استَقْبَحْتُ ما يُصْنَعُ

---

(٧٧) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٩) ، وقد عنون صاحب المنتقى (١٢٩/٢) مع نيل الأوطار لذلك بقوله : (باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها) .

(٧٨) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥) ، والضياء المقدسى فى « الأحاديث المختارة » (٤٤١/١) ، والبيهقى (٢٣٤/٢) بسند حسن ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٤ /٦٤-٦٥) وعزاه الشوكانى أيضا (١٢٩/٢) إلى ابن أبى شيبة والبزار والرويانى والباوردى والطبرانى . وقال البنا فى « بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (٣٠١/١٧) » : وأورده الهيثمى ، وقال : رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى « الكبير » ، وفيه « عبد الله بن محمد ابن عقيل » وحديثه حسن ، وفيه ضعيف وبقية رجاله ثقات » .

(٧٩) نيل الأوطار (١٣٠/٢) .

بالنِّساء أَنْ يطرح على المرأة الثَّوب فَيَصِفُها ، فقالت أسماء : يا ابْنة رسول الله ﷺ ، أَلَا أُرِيك شيْئاً رأيته فى الحبشة ؟ فدعت بِجَرَائِد رَطِبة . فحنتها ، ثُمَّ طَرَحت عليها ثَوْباً ، فقالت فاطمة : ما أَحْسَنَ هذا وأَجْمَله ، تعرف به المرأة من الرَّجل . فإذا مِتُّ أنا فاغسليني أنت وَعَلِيٌّ ولا يَدْخُل عَلَيَّ أَحَدٌ . فلما توفيت غسلها عَلِيٌّ وأَسْماء رضى الله عنهما »(٨٠) .

● أَمَّا لو لبست المرأة ثَوْباً ضَيِّقاً فى منزلها أَمَام محارمها ، أو أمام غيرهم من النِّساء ، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يُبَاح النَّظر إليه منها :

– فإن كان الثَّوب يَصِفُ ما فوق سُرَّتها وما دون رُكْبتها فلا إثم عليها فى ذلك ، إذ ليس هذا المقدار عورة أمام النِّساء . ولما كان لهنَّ النَّظر إليه من غير ثوب فَلأَنْ يجوز مع الثَّوب الضَّيِّق بالأولى ، شَرِيطة أَمْن الفتنة .

– وإِنْ كان الثَّوب يَصِفُ ما بين السُّرة والرُّكبة « كالبنطلونات » النِّسائية – مثلا – فيحرم عليها أَن تظهر بها أمام غير الزَّوج ، ولو كان أُمَّها وأُخْتَها ، أو أَبَاها وولدها . لما فى ذلك من تَجْسِيد عَوْرَتها ، ووصف حَجْم عِظَامها .

---

(٨٠) أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٤٣/٢) واللفظ له ، والبيهقى (٣٤/٤، ٣٥) بنّصٍ أتم منه ، وفيه ضعف وإنَّما أوردناه للاستئناس .

○ **ويشهد لما ذكرنا :**

٣ – ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّار لَم ارَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَاب البَقَر يَضْرِبُونَ بها النَّاس ، وَنَساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِياتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهنَّ كَأَسْنِمة البُخْتِ المَائِلَة ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّة ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرة كَذَا وَكَذَا »[٨١] .

قال الشَّوكانى : « والحديث ساقه المُصَنِّف للاستِدْلال به على كراهة لِبس المرأة ما يَحْكِى بَدَنها ، وهو أَحَدُ التَّفاسير كما تقدم . والإخبار بأَنَّ من فَعَلَ ذٰلك من أهل النَّار ، وأنَّه لا يجد رِيحَ الجنَّة مع أَنَّ رِيحها يوجد من مَسِيرة خمسمائة عام ، وَعِيدٌ شَديد يدلُّ على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هٰذين الصِّنفين »[٨٢] ا . هـ

* * *

(٨١) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢، ٤٤٠) ، ومسلم (١٨٦/٦، ١٥٥/٨) واللفظ له ، والبيهقى (٢٣٤/٢) .

(٨٢) نيل الأوطار (١٣١/٢) .

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيبا بأي نوع من أنواع الطيب[٨٣] :

سواء كان من أنواع العطور المستعملة ، أم من البخور الذى يتطيَّب به سكان الجزيرة العربية وما حولها ، لأنَّه يَسْتَميل إليهن قلوب الرِّجال ، ويؤدى إلى المفاسد .

١ – فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأة استَعْطَرت فَمَرَّت عَلَىٰ قَوْمٍ لَيجِدوا مِن رِيحها فهى زَانية »[٨٤] .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالسَّاعاتى بعد هذا الحديث : « فيه تَشْديد وتشنيع على من تستعمل الطِّيب من النِّساء للخروج ، وتشبيه لها بالزَّانية . لأنها تُهيِّج بالتَّعطر شهوات الرِّجال ، وتفتح باب عيونهم للنَّظر إليها ، وذلك من مقدمات الزِّنا ، وقد نشأ ذلك فى نساء زماننا ، نعوذ بالله من فتنهن »[٨٥] .

---

(٨٣) حجاب المرأة المسلمة ص (٦٤) .

(٨٤) أخرجه أحمد (٤/٤٠٠ و٤١٤) وأبو داود (١١/٢٣٠) بشرح عون المعبود ، والنسائى (٨/١٥٣) بشرح السُّيوطى ، والتِّرمذى (٨/٢٥) بنحوه . وقال : « حَسَنٌ صَحِيح » ، والبيهقى (٣/٢٤٦) والحاكم (٢/٣٩٦) وقال : « صَحِيحُ الإسناد » ، ووافقه الذَّهبى ، وعزاه المنذرى فى التَّرغيب والترهيب (٣/٩٤) إلى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

(٨٥) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (١٧/٣٠٣) .

٢ – وعن زينب الثّقفية أن النبى ﷺ قال : « إِذَا شَهِدَت إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيباً »[٨٦] .

٣ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّما امرأة أَصَابت بُخُوراً فلا تَشْهَدَنَّ مَعَنا العِشَاء الآخِرة »[٨٧] .

فإذا كان التّبخر والتّعطر محرما على من تُريد المسجد ، فإن الحُرْمة تكون أَشَدَّ وأكبر على من تَخْرُج من بيتها مُتَعَطِّرة ، مُتَبَخِّرة ، تطوف الشَّوارع ، وتتبختر فى الطُّرقات ، وتغشى الحدائق ودور السِّينما . لهذا عدَّ الهيتمي خُروج المرأة من بيتها مُتَعطِّرة مُتَزَيِّنة من الكبائر ، حتى ولو أذن لها زوجها بذلك [٨٨] .

* * *

---

(٨٦) أخرجه مسلم (٣٣/٢) واللفظ له ، والنّسائى (١٥٥/٨) بشرح السُّيوطى .

(٨٧) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) ، ومسلم (٣٤/٢) ، وأبو داود (٢٣٢/١١) مع عون المعبود ، والنّسائى (١٥٤/٨) بشرح السُّيوطى ، والبيهقى (١٣٣/٣) .

(٨٨) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٥/٢) .

الشرط السادس : أن لا يُشْبِهَ لِبَاسُهَا لِبَاسَ الرَّجُلِ (٨٩) :

لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصَّحيحة فى لعن من تتشبه بالرَّجل فى لباسه :

١ – فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجُل يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأة ، والمَرْأة تَلْبَسُ لِبْسَة الرَّجل »(٩٠) .

٢ – وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بالرِّجَالِ من النِّسَاء ، ولا مَنْ تَشَبَّه بالنِّسَاءِ من الرِّجَالِ »(٩١) .

٣ – وعن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَال ، والمُتَرَجِّلَات من النِّساء ، وقال :

---

(٨٩) حجاب المرأة المسلمة ص (٦٦) . وقد عَنْونَ صاحب المنتقى (١٢٩/٢ مع نيل الأوطار) لذلك بقوله : (باب نهى المرأة أن تَلْبَس ما يَحْكى بَدَنها ، أو تشبه بالرِّجال) .

(٩٠) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) ، وأبو داود (١٥٦/١١) مع شرحه عون المعبود بإسنادٍ حسن ، والنَّسائى فى الكبرى : كتاب عشرة النساء (رقم ٣٧١) ، والحاكم (١٩٤/٤) وقال : صَحِيحٌ على شَرْطِ مُسْلم ، وأقره الذَّهبى . وقال الشّوكانى (١٣١/٢) ، والشيخ الساعاتى فى « بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى » (٣٠٣/١٧) ، ورجاله رجال الصَّحيح ، وابن حبان (ص ٣٥١– موارد) ، كما ذكره النَّووى فى رياض الصَّالحين ص (٥٨١) وصَحَّح إسْناده .

(٩١) أخرجه أحمد (١٩٩/٢–٢٠٠) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٣/٨) : « رواه أحمد ، والهذلى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، رواه الطَّبرانى باختصار ، وأسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطَّبرانى كلهم ثِقَات » اهـ .

أَخرِجُوهم من بُيُوتِكُم ، قال : فَأَخْرَجَ رَسُول الله ﷺ فُلاناً ، وأَخْرَجَ عُمر فُلاناً »[٩٢] . زاد أحمد فى رواية له : « قال : فقُلْت : ما المُتَرَجِّلَاتُ من النِّساء ؟ قال : المُتَشَبِّهَاتُ من النِّساء بالرِّجال »[٩٣] .

وفى لفظ آخر للبخارى وغيره : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِين مِن الرِّجال بالنِّساء ، والمُتَشَبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجال »[٩٤] .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للفظ الثّانى من هذا الحديث : « قال الطَّبرى : لا يَجُوز للرِّجال التَّشَبُّه بالنِّساء فى اللِّباس والزِّينة التى تَخْتَصُّ بالنِّساء ولا العَكْس » . قُلْتُ : وكَذَا فى الكلام والمَشْي . فأَمَّا هَيْئَةُ اللِّباس فتختلف باختلاف عادَةِ كل بلد . ثم قال : « وقال الشَّيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر اللَّفظ الزَّجر عن التَّشَبُّه فى كل شيء ، ولكن عُرِفَ من الأَدِلَّة أن المراد التَّشَبُّه فى الزِّى وبعض الصِّفات والحركات ونحوها ، لا التَّشَبُّه فى أمور الخير » .

---

(٩٢) أخرجه البخارى (١٠/٣٣٣) بشرح فتح البارى واللفظ للبخارى ، وأبو داود (١٦٩/١٩) بشرح بذل المجهود ، والترمذى (٢٤/٨) مختصرا . والدارمى (٢٨٠/٢-٢٨١) ، وأحمد (٢٢٥/١- ٣٢٦، و٢٢٧ و٢٣٧) .

(٩٣) مسند الإمام أحمد (٢٥٤/١) .

(٩٤) أخرجه البخارى (٢٠٥/٧) ، وأبو داود (١٥٦/١١) بشرح عون المعبود ، والترمذى (٢٤/٨) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٦١٤/٢) ، وأحمد (٢٢٩/١) ، والنسائى والطبرانى ، كما فى « حسن الأسوة » ص (٣٩٩) .

ثمَّ قال : « والحكمة فى لَعْن من تَشبَّه ، إخْرَاجه الشَّيء عن الصِّفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء سُبْحَانه وتعالى ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الوَاصِلات بقوله : المُغَيِّرات خَلْقَ الله » . ا . هـ باختصار (٩٥) .

• وقال الشَّوكانى عند شرحه لحديث أبى هريرة : « والحديث يَدُلُّ على تحريم تَشبُّه النِّساء بالرِّجال ، والرِّجال بالنِّساء ، لأَنَّ اللعن لا يكون إلَّا على فعل محرم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشَّافعى فى الأم إنَّه لا يحرم زِي النِّساء على الرَّجل وإنَّما يكره فكذا عَكسه » ا . هـ وهذه الأحاديث تَرُدُّ عليه ، ولهذا قال النَّووى فى الرَّوضة : « والصَّواب أَنَّ تَشبُّه النِّساء بالرِّجال وعكسه حَرَام للحديث الصَّحيح » . ا . هـ (٩٦) .

* * *

(٩٥) فتح البارى (١٠/٣٣٢-٣٣٣) .
(٩٦) نيل الأوطار (٢/١٣١) .

الشرط السابع : أَنْ لَا يُشْبِهَ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ [٩٧] :

إذْ على المؤمنين أَنْ تَكُونَ لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم فى كافة شُؤُونهم وأحوالهم فإن مُوَافقة الكافرين فيما يَهْوُونه قد تكون ذَرِيعة إلى موافقتهم فى غيره ، لهذا يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٩٨]

[الجاثية : ١٨] .

وهناك كثير من الأحاديث الشَّريفة تدلُّ على ما ذكرنا :

١ – فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « رَأَىَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : إنَّ هذه من ثِيابِ الكُفَّار فلا تَلْبَسْها » [٩٩] .

٢ – وعن على – رضى الله عنه – ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « إيَّاكُم ولُبُوس الرُّهْبَان ، فإنَّه مَنْ تَزَيَّا بهم أَوْ تَشَبَّه فَلَيْس مِنِّى » [١٠٠] .

---

(٩٧) حجاب المرأة المسلمة ص (٧٨) .

(٩٨) انظر : اقتضاء الصِّراط المُستقيم ص (٨) لابن تيمية تجد كلاما طيبا حول هذه الآية .

(٩٩) أخرجه أحمد (١٦٢/٢ و١٦٤) ، ومسلم (١٤٤/٦) ، والنسائى (٢٠٣/٨) ، والحاكم (١٩٠/٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وقد سها فى استدراكه على مسلم ، لأنَّ مُسْلِماً أخرجه فى صحيحه كما تقدم .

(١٠٠) أخرجه الطَّبرانى فى الأوسط بسندٍ لا بأس به . كما فى « فتح البارى » (٢٧٢/١٠) .

٣ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : « خَرَجَ رسول الله ﷺ على مَشْيَخَةٍ من الأنْصَار بِيض لِحَاهم فقال : يا مَعْشَر الأنْصَار ، حَمِّرُواْ وصَفِّرواْ ، وخَالِفُوا أهل الكِتَاب ، قال : فقلنا : يارسول الله .إنَّ أهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ ولا يَأْتَزِرُونَ ، فقال رسول الله ﷺ : تَسَرْوَلُوا وائْتَزِرُوا وخَالِفُوا أهل الكِتَاب . قال : فقلنا : يَارَسُول الله ، إنَّ أهل الكتاب يَتَخَفَّفُونَ ولا يَنْتَعِلُون ، قال : فقال النَّبى ﷺ : فَتَخَفَّفُواْ وانْتَعِلُوا وخَالِفُوا أهْلَ الكِتَاب . قال : فَقُلْنا : يَارَسُولَ الله ، إنَّ أهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّون عَثَانِينَهُم ويُوَفِّرُونَ سِبَالهم[١٠١] قال : فقال ﷺ : قُصُّوا سِبَالكم ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُم ، وَخَالِفُوا أهْلَ الكِتَاب »[١٠٢] .

ففى هذه الأحاديث دِلَالة واضحة على ضَرُورة مخالفة الكُفَّار فى أزيائهم ، وتَرْك التَّشبه بهم فى أفْعَالهم . ويشمل هذا الجانب الرِّجال والنِّساء على حَدٍّ سواء .

وحبَّذا لو وجدت دار للأزياء الإسلامية تبتكر أزياء خاصة بنساء المسلمين ، مستوفية كافة الشُّروط المذكورة ، لئلا تتطلع فتياتنا إلى ما تنتجه دور أزياء لندن وباريس وغيرهما ، ولنحافظ على شخصية المرأة المسلمة من أن تكون دُمْية تحركها دُور الأزياء الغربية ، وتخرجها عن أدبها وعفافها وطُهرها .

* * *

---

(١٠١) « العَثَانين » : جمع عثنون وهى اللحية ، والسِّبَال ، جمع سبلة بالتحريك ، وهى الشَّارب .

(١٠٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٤) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٣١) : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر اهـ .
=

الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة(١٠٣) :

أى يُقْصَد به الاشتهار بين النَّاس لجودته وغلاء ثَمَنِه ، وذلك مُحَرَّم ، لأنَّه من التَّفَاخُر بالدُّنيا وزينتها ، لذلك قال الشَّوكانى :

« قال ابن الأثير : الشُّهرة ظهور الشَّىء ، والمراد أن ثوبه يُشْتَهر بين النَّاس ، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع النَّاس إليه أَبْصارهم ، ويختال عليهم بالعُجْب والتَّكبر »(١٠٤) .

١ – فعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَة فى الدُّنيا أَلْبَسَهُ آلله ثَوْبَ مَذَلَّة يَوْمَ القِيَامَة ، ثُمَّ أُلْهِبَ فيه نَاراً »(١٠٥) .

قال الشَّوكانى : « والحديث يدلُّ على تحريم لبس ثوب الشُّهرة وليس هذا الحديث مُخْتَصًّا بنَفِيسِ الثِّياب . بل قَدْ يَحْصُل ذلك لمن يَلْبَسُ

= قلت ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٠/٣٥٤) ، وقال : « وأخرج الطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث أنس ، وفى الكبير من حديث عتبة بن عبد : كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم اهـ . .

(١٠٣) حجاب المرأة المسلمة ص (١١٠) ، وقد عَنْون صاحب المنتقى (٢/١٢٣ مع نيل الأوطار) لذلك بقوله : (باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه ، وكراهة الشهرة والإسبال) . وانظر الدَّرارى المضية شرح الدُّرر البهية (٢/١٧٩، ١٨٢) .

(١٠٤) نيل الأوطار (٢/١٢٦) . ونقل ذلك القول – أيضا – صاحب عون المعبود (١١/٧٣) .

(١٠٥) أخرجه أحمد (٢/٩٣، ١٣٩) وأبو داود (١١/٧٢–٧٣) مع عون المعبود ، والنسائى فى الكبرى : كتاب الزينة – كما فى تحفة الأشراف (رقم ٧٤٦٤) ، وابن ماجه (٢/١١٩٢– ١١٩٣) من طريق أبى عوانة عن عثمان بن المغيرة ، وإسناده حسن كما نص عليه المنذرى فى الترغيب والتَّرهيب (٣/١١٦) ، والعجلوانى فى كشف الخفاء (٢/٣٨٠) .

ثَوْباً يخُاَلف مَلْبُوس النَّاس من الفقَرَاء ، ليراه النَّاس فيتعجَّبوا من لباسه ويَعْتقدوه – قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى النَّاس فلا فرق بين رفيع الثِّياب ووضيعها ، والموافق لملبوس النَّاس والمخالف ، لأنَّ التَّحريم يَدُور مع الاشتهار ، والمعتبر القَصْدُ وإن لم يَطَابق الواقع »(١٠٦) .

وقال أيضا فى الدَّرارى المضية : « ويُلحق بالثَّوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العِلَّة » . هـ(١٠٧) .

٢ – وعن أبى ذر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « مَنْ لِبَسَ ثَوْبَ شُهْرة أَعْرَضَ الله عَنْهُ حتَّى يَضَعَهُ متى وَضَعه »(١٠٨) .

٣ – وعن كنانة : « أنَّ النَّبى ﷺ نَهَىٰ عن الشُّهْرتَيْن : أنْ يَلْبَس الثِّياب الحَسَنَة التى ينظر إليه فيها ، أو الدَّنِيَّة ، أو الرَّثَّة التى يُنْظَر إليه فيها »(١٠٩) .

وهنا ينتهى القول عن الشُّروط الواجب توافرها فى الحجاب ، ليكون حجابا إسْلاميا يَرْضَى الله عزَّ وجلَّ عنه .

* * *

---

(١٠٦) نيل الأوطار (١٢٦/٢) ، وقد نقل قول ابن رسلان أيضا أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى فى كتابه « عون المعبود شرح سنن أبى داود » (١١/٧٣-٧٤) .

(١٠٧) الدرارى المضية (١٨٢/٢) .

(١٠٨) أخرجه ابن ماجه (١١٩٣/٢) ، ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباق عن الزوائد : هذا إسناد حسن ، والعبَّاس بن يزيد مختلف فيه » .

(١٠٩) أخرجه البيهقى (٢٧٣/٣) بإسنادٍ مُرْسلٍ صحيح .

الخلاصة

وخُلاصة القول فى هذه الشُّروط : أن يكون الحجاب مُسْتوعِباً ساتراً لجميع بدن المرأة بما فى ذلك وجهها ، وأنْ لا يكون زينة فى نفسه ، ولا شفَّافاً ، ولا ضَيِّقاً يصف بدنها ، ولا مُطَيَّباً ، ولا مُشَابِها للباس الرِّجال ، أو الكفار ، ولا ثَوْب شُهْرة .

* * *

الخاتمة

ولنعلم أننا مسؤولون أمام الله تعالىٰ عما استَرْعانا من زوجة وبنت وأخت . وحين نُقَصِّر فى تقويم نسائنا لحملهن على الإلتزام بالإسلام فى سُلوكهن ولِباسهن ، نكون قد عَرَّضنا أنفسنا لِسَخَط الله عزَّ وجلَّ ، وشاركناهن فى الاثم .

– فعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عن رَعِيَّته ، فالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤول عن رَعِيَّته ، والرَّجُل رَاعٍ فى أَهْلِه وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّته ، والمرأة رَاعِية فى بيت زَوْجِها وهى مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتها . والخادم رَاعٍ فى مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته ، قال : وحَسِبْتُ أنْ قد قال : والرَّجُل رَاعٍ فى مال أبيه وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّته ، وَكُلُّكُم راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته »(١١٠) .

– وعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمّا استَرْعَاه ، حَفِظَ أم ضَيَّع حتَّى يُسْأَلَ الرَّجُل عن أَهْلِ بَيْته »(١١١) .

والمرأة إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ المجتمع ، لأنَّها مُرَبِّية الأجيال وحين تكون عفيفة صالحة فإنها تُخْرِج أفضل الرِّجال .

---

(١١٠) أخرجه أحمد (٢/٥ و٥٤–٥٥ و١١١ و١٢١) ، والبخارى (٢/٣٨٠ ، ٥/٦٩، ١٧٧ و١٨١ و٣٧٧، ٩/٢٥٤ و٢٩٩، ١٣/١١) بشرح فتح البارى ، ومسلم (٦/٧–٨) ، وأبو داود (٣/٣٤٢) ، والتِّرمذى (٦/٢٧–٢٨) .

(١١١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (ص/٣٧٦ رقم ٥٦٢ موارد) .

ويرحم الله شاعرنا العربى حافظ إبراهيم حيث قال :

الأُمُّ مَدْرَسة إِذَا أَعْدَدتَّها أَعْدَدتَّ شعْباً طَيِّبَ الأَعْرَاقِ

نسأل الله تعالى أن يُصْلِحَ نِسَاءَنَا ، ويُقَوِّمَ سُلُوكَنَا ، ويجعلنا مِمَّن يَسْتَمِعُون القول فيتَّبعون أحْسَنه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

محمد فؤاد البرازي

٢ ربيع الأول ١٣٩٧هـ
٢٠ فبرايــــر ١٩٧٧م

١- فهرس الآيات الكريمة

٢- فهرس الأحاديث والآثار

(*) كل ما وُضع عليه هذه العلامة فهو أثر .

فهرس الموضوعات

الصفحة

رقم الإيداع : ٣٢٧١ / ١٩٩٤

طبع بدار نوبار للطباعة